



الرقم: (١٠٦٠/ص-إم)
التاريخ: 2020/10/12

السادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد؛
نرفق لكم ربطاً بصورة عن قرار مجلس المفوضين رقم (118) تاريخ 2020/10/12 القاضي بالموافقة النهائية على
زيادة رأسمال بنك سورية والمهجر عن طريق ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة.
يرجى الإطلاع.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد تضرع

الباد - ٩.١ - المار
١٤/١٠/٢٠٢٠

رقم التورده: 1056
التاريخ: 2020/10/12
سوق دمشق للأوراق المالية



قرار رقم (118/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على:

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2389) تاريخ 2020/9/13 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال، وتعديلاته.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المتعددة بتاريخ 2020/07/26.
- قرار مجلس المفوضين رقم /107/م تاريخ 2020/09/21 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /32/ المنعقدة بتاريخ 2020/10/12.

يقرر ما يلي:

مادة - 1 - الموافقة النهائية لـ " بنك سورية والمهجر " على إصدار /14.400.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /1.440.000.000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة.

مادة - 2 - يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/10/12

رئيس مجلس مفوضي
الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission
Of Financial
Markets & Securities
عابد فضوية